الجماعة بان تكون في المسجد على هيئة الاولى فانه مكروه
قوله على المختار وقيل في غير حالة التشهد يقعد محتبيا
او متربعا قوله محل القصر بالنصب مبدل من خادع
المصر وفائدته شمول خادع القرية وخادع الخانية قوله
ولو ابتدا يعني انه لا يشترط استقبال القبلة في
الابتداء لانه لما جاز الصلوة الى غير جهة الكعبة جاز
الافتتاح الى غير جهتها بجر قوله عندنا احترز عن
قول الشافعي رضي الله عنه فانه يقول يشترط في
الابتداء ان يوجهها الى القبلة كما في الشرنبلالية
قوله لان الاول ادى الكل ما وجب وذلك لان
احرامه انعقد بجواز الركوع والسجود لقدرته على
النزول فاذا اتى بهما مع احرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير
عذر قوله ويبنى قائما الى آخره راجع الى قوله واذا
افتتح راكبا ثم نزل بنى قوله ولو ركب تفسد
يعني في صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه
اذا ركب بعد ذلك تفسد صلوته لان الركوب عمل
كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة
لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه كثيرا كما صرح
به في البحر وانما حملنا كلامه على هذا ولم نحمله على صورة
ما اذا افتتح نازلا لفساده من وجهين الاول انه
يتكرر مع قوله وفي عكسه لا الثاني ان الفساد فيها
ليس معللا بالعمل بل لوحمله شخص ووضعه على الدابة
تفسد ايضا مع انه لم يوجد منه العمل اصلا فضلا عن
كونه كثيرا كما صرح به في البحر قوله هذا كله اي اشتراط
عدم

عدم القدرة على النزول او وضع خشبة تحت المحمل
او عدم كون طرف المحفة على الدابة قوله لانه تختلف
سيرها المكان علة لقوله بشرط ايقافها قوله
مطلقا اي سواء كانت واقفة او سائرة على القبلة
اولا قادرا على النزول او لا طرف المحفة على الدابة
اولا قوله عنده فيه عود الضمير على غير متقدم قوله
الخلفا يعني عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كما في
فتح القدير قوله اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض
انها سنة للرجال دون النساء كما نقله في امداد
الفتاح قوله في الصبح وقيل وقتها قبل العشاء
وبعده قبل الوتر وجهد وقيل بين العشاء والوتر
بحر قوله ولا تكره بعده اي كراهة تحريمية كما هو
الاصل في اطلاق الكراهة والا فالكراهة التنزيهية
ثابتة بدليل قول البحر فان اخرها ما بعد نصف الليل
فالصحيح انه لا باس به والاصل في هذا اللفظ
دلالته على الكراهة التنزيهية قوله في الاصح
وقيل تكره لانها تبع للعشا فصارت كسنة العشاء
والجواب انها وان كانت تبعا للعشا لكنها صلوة الليل
والافضل فيها اخره فلا يكره تاخيرها عن صلوة
الليل ولكن الاحب ان لا يوخرها خشية الفوات
كذا في امداد الفتاح قوله ولا وحده اي لما جاء
ولا شفعا قوله المحمل بكسر الميم وهو الذي اوسع
للمحمل وهي الفرائض مع الوتر قوله بكراهة تحريم
المتوارث مع كراهة الزيادة على ثمان ليلا قوله
بين كل اربعة تركيب فاسد والتركيب الصحيح ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)